

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[252] [252] 12 - وعن ابن فضال، عن ثعلبة، عن الحسن الصيقل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع قال: تكلموا فيما دون العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا في الله فناهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه والاحاديث فيه كثيرة جدا. (1) باب 45 - أنه لا ينبغي * الكلام في القضاء والقدر بل ينبغي الكلام في البداء [253] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن يونس، عن مالك _____ 12 - المحاسن، 1 / 238، كتاب مصابيح الظلم، الباب 24، باب جوامع التوحيد، الحديث 211. التوحيد، 455 / 7، الباب 67، باب النهي عن الكلام. البحار عنه، 3 / 265، كتاب التوحيد، الباب 9، باب النهي عن التفكير، الحديث 26. في التوحيد: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، وزاد فيه: وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه. (1) راجع الباب 13 و 18. وراجع الوسائل، 16 / 193، ابواب الامر والنهي، الباب 23. الباب 45 فيه 4 أحاديث يكره التكلم في القضاء والقدر، سمع منه (م). 1 - الكافي، 1 / 148، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث 12. التوحيد، 334 / 7، باب البداء. الوافي، 1 / 511، ابواب المعرفة، الباب 50، البداء، الحديث 8. البحار عن التوحيد، 4 / 108، كتاب التوحيد، ابواب الصفات، الباب 3، الحديث 26. في الكافي: علي، عن محمد، عن يونس. والظاهر انه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بقريضة الرواية السابقة عليه في الكافي. في الحجرية: الناس في القول. _____